الأمم المتحدة

A/HRC/25/35

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

وصول الأطفال إلى العدالة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٢. ويتناول تعريف وصول الأطفال إلى العدالة وعلاقته بالمفاهيم الأخرى، مثل العدالة المراعية لمصلحة الأطفال وقضاء الأحداث، ويناقش الإطار القانوني والتحديات التي تواجه وصول الأطفال إلى العدالة. ويقدم الجزء الرئيسي من التقرير عرضاً عاماً للمعايير والممارسات الجيدة المتعلقة ببعض الجوانب التي تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بوصول الأطفال إلى العدالة.

(A) GE.13-18978 070114 080114

1318978

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٧	٣
	ألف- وصول الأطفال إلى العدالة	٣-٥	٣
	باء – العدالة المراعية للأطفال وقضاء الأحداث	٦-٧	٤
ثانياً –	الإطار القانوني	٨-١٢	٥
ثالثاً –	العقبات التي تحول دون وصول الأطفال إلى العدالة	١٣-١٧	٧
رابعاً –	الممارسات الجيدة	١٨-٥٣	٩
	ألف- تمكين الأطفال عن طريق إتاحة المعلومات المراعية لمصلحة الطفل	١٨-٢٠	٩
	باء – الإجراءات المراعية لمصلحة الطفل كشرط أساسي للوصول إلى العدالة	٢١-٣٥	١٠
	جيم- الشروع في الإجراءات القضائية	٣٦-٤٦	١٥
	دال – المشاركة في الإجراءات	٤٦-٥١	١٩
	هاء – تدابير ضمان الوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال المعرضين لخطر خاص	٥٢-٥٣	٢٠
خامساً –	الخاتمة والتوصيات	٥٤-٦١	٢١

أولاً- مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢٢ بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، التركيز في اجتماع اليوم الكامل المقبل على موضوع "وصول الأطفال إلى العدالة"، ودعا المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن هذه المسألة وتقديمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين، وتوجيه يوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل.

٢- وطلب المجلس من الجهات المعنية، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعنيون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأطفال أنفسهم، المساهمة في إعداد التقرير[(١)].

ألف- وصول الأطفال إلى العدالة

٣- وصول الأطفال إلى العدالة حق أساسي في حد ذاته وشرط جوهري لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الأخرى كافة. وكررت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تأكيد حق الجميع في الوصول إلى العدالة، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى فئات ضعيفة، وأعرب الاجتماع عن "التسليم بأهمية سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك توفير الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة تحقيق مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول في جميع الإجراءات، وجدد الالتزام بإعمال حقوق الطفل على نحو تام"[(٢)].

---

(١) قدمت الدول التالية معلومات: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبحرين، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وسيراليون، وعمان، وفنلندا، وقطر، وكمبوديا، وكولومبيا، والكويت، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، واليابان، واليونان. كما ساهمت في التقرير أيضاً خمس منظمات دولية وإقليمية، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، واثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وخمس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية لأمناء المظالم المعنيين بالأطفال، و٣٤ منظمة غير حكومية وجهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، طلب من الأطفال تقديم وجهات نظرهم بشأن الوصول إلى العدالة، وذلك في إطار دراسة استقصائية أجرتها منظمة حقوق الأطفال "Child Rights Connect" في صيف عام ٢٠١٣. وفي المجموع، شارك في الدراسة الاستقصائية ٣١٠ أطفال تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٧ من ٢٤ بلداً. ويتضمن هذا التقرير مجموعة مختارة من الكم الهائل من الخبرات والمبادرات التي وردت معلومات بشأنها.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٧، الفقرتان ١٤ و١٧.

٤- ولأغراض هذا التقرير، يشير الوصول إلى العدالة إلى إمكانية الحصول على سبيل انتصاف عادل وعلى وجه السرعة عند وقوع انتهاكات للحقوق، عملاً بالمعايير والقواعد الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[٣]. وينطبق ذلك على المجالات المدني والإداري والجنائي للمحاكم الوطنية، بما في ذلك آليات العدالة العرفية والدينية، والمحاكم الدولية، فضلاً عن الآليات البديلة والتصالحية لتسوية النزاعات، ويشمل دون تقييد جميع الإجراءات القضائية ذات الصلة التي تؤثر في الأطفال[٤]، بمن فيهم الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، سواء أكانوا من الضحايا أو الشهود[٥]، أو الأطفال الذين يُعرضون على نظام العدالة لأسباب أخرى تتعلق على سبيل المثال بالرعاية أو الحضانة أو الحماية.

٥- ويقتضي مفهوم وصول الأطفال إلى العدالة التمكين القانوني لجميع الأطفال. وينبغي تمكينهم من الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وإلى سبل الانتصاف الفعالة للمطالبة بحقوقهم، بما في ذلك عن طريق الدوائر القانونية وغيرها، وتثقيفهم في مجال حقوق الطفل، وتزويدهم بالإرشادات وتقديم المشورة لهم، ودعمهم عن طريق أشخاص راشدين مستنيرين[٦]. وعلاوة على ذلك، يتطلب وصول الأطفال إلى العدالة مراعاة تطور نضج الأطفال وإدراكهم لدى ممارستهم لحقوقهم.

باء- العدالة المراعية للأطفال وقضاء الأحداث

٦- يرتبط قضاء الأحداث والعدالة المراعية للأطفال بمفهوم وصول الأطفال إلى العدالة، لكن ينبغي التمييز بين هذه المفاهيم. فقضاء الأحداث يتعلق تحديداً بالأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك. ويشير إلى "القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية والقواعد العرفية والنظم والمهنيين والمؤسسات، والمعاملة التي تنطبق تحديداً على الأطفال المخالفين للقانون"[٧].

---

(٣) نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال، الصفحة ٤.

(٤) اتفاقية حقوق الطفل تعرف الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة ١).

(٥) عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" تعني الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة من ضحايا الجريمة أو الشهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛ المادة ٩(أ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

(٦) نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال، الصفحة ٤.

(٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/اليونيسيف، *دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث*، ٢٠٠٦، الصفحة ٥٤.

٧- ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تعرّف مفهوم العدالة المراعية للأطفال على أنه "النهج الذي يوازن بين حق الطفل في الحماية ويراعي الاحتياجات الفردية للطفل وآرائه"(٨). وبالمثل، ووفقاً لتعريف مجلس أوروبا، فإن العدالة المراعية للأطفال "تعني إنشاء نظام عدالة يكفل احترام جميع حقوق الطفل وإعمالها بفعالية، ويضع في الاعتبار مستوى نضج الطفل وإدراكه وملابسات القضية. وتكون، على وجه الخصوص، عدالة يمكن الوصول إليها وتناسب سن الطفل وسريعة وحازمة وملائمة لاحتياجات وحقوق الطفل وتركز عليها وتحترم حقوقه، بما في ذلك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وتمكن الطفل من المشاركة في الإجراءات وفهمها، وتحترم الخصوصية الشخصية والأسرية وسلامة الطفل وكرامته"(٩).

ثانياً- الإطار القانوني

٨- تُحدد القواعد والمعايير ذات الصلة بكفالة حقوق الإنسان في مجموعة صكوك دولية وإقليمية ملزمة قانوناً وغير ملزمة تتعلق بحقوق الإنسان(١٠). وعناصر وصول الأطفال إلى العدالة تشمل على وجه الخصوص الحق في الحصول على المعلومات ذات الصلة، وفي وسيلة انتصاف فعالة ومحاكمة عادلة وحق الطفل في أن يُستمع إليه، فضلاً عن التمتع بهذه الحقوق

---

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المادة ٩(د).

(٩) المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال، المادة الثانية - ألف. ولأغراض هذا التقرير تستخدم عبارة "*child-friendly*" وعبارة "*Child-sensitive*" كمترادفين.

(١٠) جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تعتبر ذات صلة في هذا السياق. وينبغي تسليط الضوء بصفة خاصة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، الذي يفرض أيضاً التزامات على الدول بمراعاة مبادئ العدالة المراعية للطفل. كما أن معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية - مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل - تكفل أيضاً حقوق الإنسان ذات الصلة التي تضمن وصول الأطفال إلى العدالة. وتشمل المعايير الدولية والإقليمية غير الملزمة ذات الصلة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛ والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للطفل؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العمل من أجل الأطفال في نظام العدالة في أفريقيا؛ والمساعدة القانونية المراعية للطفل في أفريقيا.

دون تمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسؤولية الدول الأطراف عن إعمال حقوق جميع الأطفال تستوجب تدخلات هيكلية واستباقية لإتاحة الوصول إلى العدالة.

٩- ويكتسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة في هذا المجال. ويُطلب من الدول، بموجب كلا الصكين، ضمان أن يكون إطارها القانوني الداخلي متسقاً مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها، بما في ذلك اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية ملائمة وفعالة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تتيح الوصول إلى العدالة بصورة نزيهة وفعالة وسريعة(١١).

١٠- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في سبيل انتصاف فعال. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد على أن "تكفل الدول الأطراف، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق بموجب العهد، توفير سبل انتصاف ميسّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق. وينبغي تكييف سبل الانتصاف هذه على النحو المناسب بحيث تراعي حالات الضعف الذي تتسم به بعض فئات الأشخاص، بمن فيهم الأطفال على وجه الخصوص"(١٢). وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد أيضاً منح تعويضات كافية للأفراد الذين انتهكت حقوقهم(١٣).

١١- وتؤكد لجنة حقوق الطفل أن الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال هو شرط ضمني من شروط الاتفاقية، بالرغم من أنه لم يرد صراحة في اتفاقية حقوق الطفل. وأكدت اللجنة أن "على الدول إيلاء اهتمام خاص لضمان أن تتاح للأطفال وممثليهم إجراءات فعالة مراعية للطفل. وينبغي أن يشمل ذلك توفير المعلومات بصورة ملائمة للطفل، وتقديم المشورة والمؤازرة، بما في ذلك دعم الأطفال في الدفاع عن قضاياهم، وتمكينهم من الوصول إلى إجراءات شكاوى مستقلة وإلى المحاكم مع توفير المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات"(١٤). وشددت اللجنة أيضاً على أنه في حالة انتهاك حقوق "يجب توفير الجبر المناسب، بما في ذلك التعويضات، وأن تتخذ التدابير، حيثما يلزم، لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة التأهيل والإدماج، على النحو الذي تقتضيه المادة ٣٩ [من الاتفاقية]"(١٥). كما أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا

---

(١١) المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل، انظر أيضاً: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المادة ١-٢-ب.

(١٢) الفقرة ١٥.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٦.

(١٤) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، الفقرة ٢٤.

(١٥) *المرجع نفسه*.

الجريمة والشهود عليها تنص على أن إجراءات التعويض والإنفاذ يجب أن تكون في متناول الجميع ومراعية لمصلحة الطفل[١٦].

١٢- وفي حين تنطبق على الطفل أيضاً جميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اتفاقية حقوق الطفل تشتمل بالإضافة إلى ذلك على قائمة ضمانات أساسية لضمان المعاملة المنصفة للأطفال، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات[١٧]، وسرعة اتخاذ القرارات[١٨]، والحصول السريع إلى المساعدة القانونية وسرعة اتخاذ القرارات من قبل المحكمة[١٩]. وثمة أهمية خاصة للمادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على حق الطفل في الاستماع إليه وأخذ آرائه على محمل الجد. وتكفل الفقرة ١ للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه. وتقتضي هذه المادة إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢ على أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة ملائمة. وتقر لجنة حقوق الطفل بأن المادة ١٢ تشكل أحد المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المبادئ الأخرى المتمثلة في الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الحياة والنماء، والاعتبار الأساسي المتمثل في مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، وهي مبادئ تشكل إطاراً لوصول الأطفال إلى العدالة وينبغي وضعها في الحسبان لدى تفسير وتنفيذ جميع الحقوق الأخرى[٢٠].

ثالثاً- العقبات التي تحول دون وصول الأطفال إلى العدالة

١٣- على الرغم من وجود إطار قانوني شامل لحماية حقوق الطفل، ونظراً للمكانة الخاصة لهذه الحقوق، إلا أن الوصول إلى العدالة لا يزال يشكل تحدياً هائلاً بالنسبة للأطفال[٢١]. ويُعزي هذا الوضع إلى عدة أسباب.

---

(١٦) الفقرة ٣٥؛ قد يحتاج الأطفال، على سبيل المثال، للحماية بالإضافة إلى التعويض المالي عن انتهاك حقوقهم؛ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية كي. يو ضد فنلندا* (القضية رقم ٠٢/٢٨٧٢)، الحكم الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٤٧.

(١٧) المادة ١٧.

(١٨) المادة ١٠.

(١٩) المادة ٣٧(د).

(٢٠) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٢.

(٢١) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، الفقرة ٢٤.

١٤- إن تعقيد نظم العدالة يجعل من الصعب على الأطفال فهمها. ففي معظم الأحيان لا يكون الأطفال على علم بحقوقهم وبتوفر الخدمات، ولا يحصلون على معلومات بشأن الجهات التي يمكنهم التوجه إليها والأشخاص الذين يمكنهم الاتصال بهم للاستفادة من المشورة والمساعدة[٢٢]. وعلاوة على ذلك، فإن التشريعات والإجراءات المتعلقة بمعاملة الأطفال ومشاركتهم في الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والإدارية والمدنية، غالباً ما لا تكون ملائمة لإعمال حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم، وقد تكون حتى تمييزية تجاه الأطفال على أساس العمر ونوع الجنس. وأبرزت الدول أيضاً الافتقار في الكثير من الأحيان إلى قضاة ومدعين عامين ومحامين متخصصين وغيرهم من الأفراد الذين يعملون مع الأطفال، فضلاً عن عدم كفاية الموارد لتوفير التدريب المتخصص.

١٥- وغالباً ما يشعر الأطفال بالخوف من نظام العدالة. وقد يتخوف الأطفال من تقديم شكاوى خشية التعرض لمضايقات أو لمزيد من الوصم أو الهجر أو الانتقام منهم أو من أسرهم. وقد لا يشعرون بالثقة أو الاطمئنان إزاء أخذ شكاواهم على محمل الجد وتقييمها بصورة منصفة[٢٣]. وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المقبول ثقافياً أو اجتماعياً، في بعض أنحاء العالم، أن يقدم الأطفال على رفع شكاوى والمطالبة بالانتصاف. ويؤدي ذلك إلى خطر تعرض الأطفال بصورة كبير لأعمال انتقامية، بما في ذلك العنف والترهيب والإقصاء والنبذ. وكثيراً ما ينظر إلى العنف ضد الأطفال باعتباره حقيقة من حقائق الحياة وليس كانتهاك للحقوق يمكن عرضه على المحكمة.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يعتمد وصول الأطفال إلى العدالة على الدعم المقدم من الكبار، وقد لا يكون الكبار أنفسهم على علم بحقوق الطفل أو أفضل السبل لدعم أطفالهم. وغالباً ما لا يكون لدى الأطفال القدرة على التصرف دون والديهم أو ممثليهم القانونيين، مما يطرح إشكالية خاصة في حالة وجود تضارب في المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُقبل أو يُنظر إلى الأطفال في بعض الأحيان على أنهم أصحاب حقوق، بل باعتبارهم خاضعين للنوايا الحسنة للبالغين، الذين قد لا يتصرفون وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى. وأثناء هذه العملية، غالباً ما تتخذ قرارات دون توضيحها للأطفال وشرح عواقبها عليهم. كما تتأثر قدرة الأطفال على الوصول إلى العدالة بسبب عوامل مثل تكلفة الإجراءات والمسافة إلى المحاكم لأنهم غالباً ما يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع الرسوم أو السفر.

١٧- ويواجه كثير من الأطفال الصعوبات المذكورة أعلاه، لكن هناك مجموعات معينة من الأطفال تواجه عقبات إضافية تحول دون الوصول إلى العدالة، بمن فيهم الأطفال في الرعاية

---

(٢٢) تقرير مشترك صادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، *إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال*، ٢٠١٢، الصفحة ٦.

(٢٣) الدراسة الاستقصائية لمنظمة حقوق الأطفال "Child Rights Connect"، انظر الحاشية ١ أعلاه.

البديلة، والمحرومون من الحرية، والمعوقون، والأطفال الذين يعيشون في فقر[٢٤]، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المنتمون إلى الأقليات أو أطفال السكان الأصليين[٢٥]، والفتيات[٢٦]، والأطفال في مناطق النزاعات، والأطفال ملتمسو اللجوء والمهاجرون. وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال لأشكال متعددة من الوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس الجنس أو الإعاقة أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، مثل الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية، فضلاً عن تعرضهم للعنف، مثل العنف القائم على نوع الجنس، والعنف المترلي والقتل والعنف المرتبط بالجريمة المنظمة والعصابات والسحر وأشكال خطيرة من العنف القائم على تصورات سيئة تجاه الأطفال ذوي الإعاقة والمصابين بالمهق. وينبغي تأكيد أن الفتيات والفتيان غالباً ما يواجهون العنف بأشكال مختلفة. فالفتيان أكثر عرضة لأشكال خطيرة من العنف في الشوارع وبسبب العصابات والجريمة المنظمة، غير أن الفتيات أكثر عرضة للعنف في المجال الخاص، ولا سيما العنف الجنسي، الذي يصاحبه في الغالب الشعور بالعار والخوف وانعدام الثقة، مما يمنعهن من الإفصاح عنه وطلب المساعدة من أجل تقديم الجاني إلى العدالة.

رابعاً- الممارسات الجيدة

ألف- تمكين الأطفال عن طريق إتاحة المعلومات المراعية لمصلحة الطفل

١٨- إن حصول الأطفال على المعلومات المتعلقة بحقوقهم وسبل تعزيز صيانة وإعمال هذه الحقوق، فضلاً عن كفالة موافقتهم عن علم على القرارات بما يناسب تطور قدراتهم، يشكل أحد الأبعاد الجوهرية لوصولهم إلى العدالة. وأشارت معظم البلدان التي ساهمت بمعلومات في هذا التقرير إلى أنها اتخذت ترتيبات مخصصة لنشر المعلومات المناسبة في أوساط الأطفال. وتشمل هذه الترتيبات، في جملة أمور، ما يلي: (أ) توفير معلومات عن المواقع الشبكية وخدمات الاستشارة عبر الإنترنت؛ (ب) مبادرات لرفع مستوى الوعي، مثل التوعية في مجال حقوق الإنسان والمناقشات وتقديم عروض في المدارس، وتنظيم زيارات إلى المحاكم وتشكيل

(٢٤) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/67/278)، تحليل العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر.

(٢٥) انظر دراسة آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة وإطار تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/24/50)، الفقرات ٦٦-٧٠.

(٢٦) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *التقدم في عالم المرأة ٢٠١١-٢٠١٢: السعي إلى تحقيق العدالة*، ٢٠١١. في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، نظمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن الوصول إلى العدالة، من أجل البدء في وضع توصية عامة بشأن الوصول إلى العدالة بالنسبة للنساء والفتيات.

محاكم صورية؛ (ج) نشر وتوزيع كتيبات ونشرات وملصقات بلغة تراعي مصلحة الأطفال وتناسب أعمارهم في مراكز الشرطة والمحاكم وإدارات دعم الضحايا؛ (د) إنشاء خطوط هاتفية للمساعدة تقدم خدمات استشارية مجانية خاصة للأطفال على مدار الساعة وتتسم بالسرية، فضلاً عن مبادرات مبتكرة أخرى. وعلى سبيل المثال، نظمت بيلاروس مسابقات فنية وأدبية تهدف إلى تعزيز معرفة حقوق الطفل.

١٩- وفي هذا السياق، من المهم الإشارة إلى ضرورة إتاحة المعلومات والمشورة للأطفال بصورة تراعي عوامل سنهم ونضجهم وظروفهم. وينبغي تقديم المعلومات بلغة يتمكن الأطفال من فهمها وتراعي الجوانب الجنسانية والثقافية، ودعمها باستخدام مواد وخدمات إعلامية مراعية للطفل[٢٧].

٢٠- وينبغي أيضاً إتاحة المعلومات للآباء والمعلمين والعاملين مع الأطفال ومن أجلهم. وفي إطار دراسة استقصائية أجرتها منظمة حقوق الأطفال *"Child Rights Connect"* شملت ٣١٠ أطفال من ٢٤ بلداً بشأن آرائهم فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، ذكرت الغالبية العظمى من الأطفال أن الآباء أو أفراد الأسرة هم المصدر الرئيسي للحصول على معلومات عن سبل الانتصاف. كما قال معظم الأطفال إنهم يرغبون في الحصول على المساعدة من الآباء في الوصول إلى العدالة لأنهم يثقون بهم. وأظهرت الدراسة أيضاً أن الأطفال يفضلون إرسال المعلومات إليهم مباشرة، فضلاً عن تقديم المعلومات عن طريق المدارس وعلى شبكة الإنترنت[٢٨]. وفي هذا الصدد، أبرز عدد من الدول الدور الأساسي لمنظمات المجتمع المدني في التوعية وتوفير المعلومات وتعزيز النقاش العام بشأن حقوق الطفل.

باء- الإجراءات المراعية لمصلحة الطفل كشرط أساسي للوصول إلى العدالة

٢١- توخياً لكفالة وصول الأطفال بشكل فعال إلى العدالة، ينبغي أن تكون النظم القانونية الوطنية قادرة على قبول ومعالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال أو نيابة عنهم، مع احترام حقوقهم وحمايتها وكفالتها بصورة كاملة. ويعني ذلك ضمناً أن يكون النظام مراعياً لاحتياجات الطفل، ويراعي على وجه الخصوص المبادئ العامة والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن جميع قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة[٢٩].

---

(٢٧) *إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال*، الحاشية ٢٢ أعلاه، الصفحة ٧.

(٢٨) الدراسة الاستقصائية لمنظمة حقوق الأطفال "Child Rights Connect"، انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٢٩) انظر الفقرات ٨-١٢. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال توفر المزيد من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالعناصر اللازمة لنظام عدالة مراعية للأطفال. وتتناول جميع أجزاء الفصل الرابع من هذا التقرير العناصر الرئيسية للنظام المراعي للأطفال.

٢٢- وقدم عدد من الدول معلومات عن مبادرات اتخذتها لضمان إتاحة نظم عدالة مراعية للأطفال. وذكرت الدنمرك، على سبيل المثال، أنها عززت في عام ٢٠١٢ وظيفة الدعوة التي يضطلع بها المجلس الوطني المعني بالأطفال. ويتولى المجلس جملة أمور منها تقديم المشورة للحكومة والبرلمان بشأن مجالات التشريعات أو الممارسات الإدارية التي لا تضع حقوق الطفل في الحسبان. وتناولت إسبانيا استراتيجيتها الوطنية الشاملة لتحديد أولويات إعمال حقوق الطفل في جدول الأعمال السياسي. وعلاوة على ذلك، أشارت العديد من الدول إلى إصلاحات شاملة لأنظمة قضاء الأحداث لضمان مراعاتها لاحتياجات الأطفال وامتثالها لحقوق الأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك عن طريق ضمان مشاركة الأطفال بصورة كاملة في الدعاوى.

وجود آليات بديلة مراعية لمصلحة الطفل من أجل تسوية النزاعات والتماس الإنصاف

٢٣- توجد في بعض الدول آليات بديلة بالإضافة إلى السلطات القضائية والإدارية. وتقتضي المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل أن تقوم الدول بتطوير واستخدام آليات فعالة بديلة تحل محل الإجراءات الجنائية الرسمية، تحترم حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية وتكون مراعية للطفل وللفوارق بين الجنسين. وتشمل هذه البدائل التحويل، وعمليات العدالة التصالحية[٣٠] والوساطة والبرامج المجتمعية، بما في ذلك برامج علاج الأطفال الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدرات[٣١]. وقدمت جورجيا، على سبيل المثال، تقريراً عن برامج واسعة النطاق للتحويل والوساطة بالنسبة لمن يعتدون على الأطفال، بما في ذلك برنامج أُطلق عليه "صديقي القديم" يجمع بين المدانين بالاعتداء على أطفال وبالغين خضعوا لمثل هذا البرنامج بنجاح.

٢٤- كما طورت الدول نماذج بديلة عن الإجراءات المدنية والإدارية مراعية لاحتياجات الطفل. وفي أستراليا على سبيل المثال، توفر مراكز العلاقات الأسرية والدوائر الأخرى لتسوية المنازعات الأسرية ممارسة شاملة للطفل كجزء من عملية تسوية النزاع الأسري. وفي فنلندا، تم إنشاء آلية بديلة مراعية للأطفال لتسوية المنازعات والوساطة في المحاكم المحلية من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بحضانة الأطفال وحقوق الزيارة.

٢٥- وحثت لجنة حقوق الطفل الدول على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأمانات مظالم للأطفال تكون لديها سلطة تلقي الشكاوى الفردية المقدمة من أطفال أو نيابة عنهم، وإجراء التحقيقات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للملاحقة على انتهاكات

(٣٠) في هذا الصدد، انظر أيضاً التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، *تعزيز العدالة التصالحية للأطفال*، ٢٠١٣.

(٣١) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠.

حقوق الطفل[٣٢]. وجاء في التقرير المشترك الصادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال، بشأن *إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال*، أن المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال يمكن عموماً الوصول إليها بسهولة أكبر بالمقارنة مع النظام القضائي لأن نظام تظلمها مجاني، ولا يتطلب الاستعانة بمحامٍ، وأقل شكلية، وأسهل استعمالاً. كما تضطلع بدور حاسم في نشر المعلومات وزيادة الوعي بحقوق الطفل بغية تمكين الأطفال ودعم الجهود الرامية إلى الوصول إلى العدالة. ومع ذلك، فإنها تتطلب توفير موارد كافية ووجود تعاون مؤسسي مع الجهات الفاعلة الأخرى، وتقتضي الاستقلال في الاضطلاع بولايتها لكي تكون فعالة. كما تتوقف فعاليتها على مستوى الثقة الذي تتمتع به في أوساط الشباب[٣٣].

٢٦- وأنشأ عدد من الدول أمانات مظالم أو مؤسسات مماثلة لتلقي الشكاوى من الأطفال بشأن انتهاك حقوقهم. ففي إستونيا، على سبيل المثال، تتولى أمانة المظالم الخاصة بالأطفال، في جملة أمور، البت في الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل المقدمة ضد الجهات التي تؤدي وظائف عامة من أفراد وسلطات، والتحقق من مدى توافق النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل مع الدستور والقانون الدولي.

آليات الشكاوى للأطفال المودعين في مؤسسات مغلقة

٢٧- من الأهمية بمكان بالنسبة للأطفال المودعين في مؤسسات مغلقة وجود آليات تمكنهم من تقديم شكاوى بشأن المعاملة التي يلقونها. وعندما يودع الأطفال في مثل هذه المؤسسات، تكون الدولة مسؤولة عن ضمان سلامتهم وحمايتهم ورعايتهم الاجتماعية، وعن توفير الرعاية والعلاج بصورة ملائمة. ويؤدي الافتقار إلى هذه الآليات إلى تعرض الأطفال بصورة متزايدة إلى مخاطر إساءة استعمال السلطة والإذلال وسوء المعاملة والحرمان غير المقبول من حقوق أخرى[٣٤].

٢٨- وتنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على ضرورة أن تتاح للأطفال في المرافق المغلقة من أي نوع "الفرصة لتقديم طلبات أو شكاوى إلى المدير"، والحق في تقديم شكاوى إلى السلطات الإدارية والقضائية وفي الحصول على رد دون

---

(٣٢) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٣.

(٣٣) *تقديم مشورة آمنة ومراعية للأطفال*، الصفحتان ١٩-٢٠.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث (A/HRC/21/25)، الفقرات ٥٢-٥٥؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/10/21)، الفقرة ٤٧.

إبطاء. وتدعو هذه القواعد أيضاً إلى إنشاء مكتب مستقل، مثل أمانة مظالم، لتلقي الشكاوى التي يقدمها أحداث مجردون من حريتهم والنظر فيها والمساعدة على تسويتها[٣٥]. وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على "[ج] ضرورة أن يتمتع الطفل المحاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه أو شواغله بشأن معاملته أو ظروف رعايته"[٣٦].

٢٩- وعلى سبيل المثال، ذكرت أوزبكستان أن الأطفال المحرومين من حريتهم لديهم الحق في إبلاغ طائفة واسعة من الجهات الفاعلة عن التعدي على حقوقهم، بما في ذلك إدارة المؤسسة التي يحتجزون فيها والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات الأخرى. كما تم تزويد جميع أماكن الاحتجاز بصناديق للشكاوى. وتتاح خطوط هاتفية في مخافر الشرطة يمكن استخدامها لطلب المساعدة القانونية.

نظم العدالة العرفية والدينية

٣٠- نظم العدالة العرفية والدينية معترف بها قانوناً في بعض الدول وتوفر أنواعاً معينة من عمليات تسوية المنازعات. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذه الآليات ينبغي أن تقتصر على المسائل المدنية والجنائية البسيطة[٣٧]. وفي بعض الأحيان تكون آليات العدالة العرفية متاحة بصورة أكبر للأطفال وأسرهم وتوفر وسائل أيسر لتسوية التراعات. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن هذه الآليات تميل إلى استخدام لغة أيسر وتتمتع بإمكانات أكبر لمعالجة المشكلات، بالإضافة إلى أنها أقل تكلفة وتعزز مشاركة الجاني والضحية بصورة مباشرة، فضلاً عن إشراك الأسر والمجتمع المحلي[٣٨]. وعادة ما يمثل الطفل في إطار الإجراءات العرفية مع أسرته، ويكون التركيز على التعويض والمصالحة وضمان أن يبقى الطفل جزءاً من المجتمع المحلي.

٣١- وعلى الرغم من بعض الميزات الإيجابية لآليات العدالة العرفية والدينية، قد تنشأ شواغل تتعلق بحقوق الإنسان[٣٩]. فقد لا يكون الأشخاص الذين يتصرفون بصفة قضائية أو شبه قضائية على علم باتفاقية حقوق الطفل، وقد لا تكون هناك إجراءات راسخة عند التعامل مع الأطفال، وقد تفرض عقوبات تتعارض مع حقوق الإنسان، مثل العقاب البدني أو

---

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، القواعد ٦٩، ٧٥-٧٨؛ الفقرة ٣٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المبدأ ٣٣.

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، الفقرة ٩٨.

(٣٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٤.

(٣٨) *تعزيز العدالة التصالحية للأطفال*، صفحة ٢٦.

(٣٩) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والخطة الدولية المتعلقة *بحماية الأطفال من الممارسات السيئة في النظم القانونية المتعددة*، ٢٠١٢، الصفحة ٩.

النفي أو العقوبات التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس أو أي وضع آخر. والسبل الممكنة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان في إطار آليات العدالة العرفية والدينية، دون المساس بجوانبها الإيجابية، يمكن أن تشمل التدريب ومبادرات التوعية، فضلاً عن التثقيف في مجال حقوق الطفل.

آليات الشكاوى على الصعيد الدولي

٣٢- الدول الأطراف ملزمة في المقام الأول بتطوير آليات وطنية مناسبة لتمكين الأطفال الذين انتهكت حقوقهم من الحصول على سبل انتصاف فعالة على الصعيد المحلي. ومع ذلك، وتوخياً لتعزيز وتكميل النظام الوطني، تم إنشاء آليات شكوى على الصعيدين الإقليمي[٤٠] والدولي[٤١]. ومن التطورات المهمة في هذا السياق اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، الذي ينص على إنشاء إجراء للبلاغات. ولدى بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث[٤٢]، ستتاح للأطفال إمكانية تقديم شكوى بشأن انتهاك حقوقهم إلى لجنة حقوق الطفل.

حقوق الطفل وتدريب الأطفال على الوصول إلى العدالة

٣٣- من الجوانب المهمة الأخرى المتعلقة بحق الطفل في الوصول إلى العدالة، تدريب المهنيين في مجال التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قوانين المساواة ومكافحة التمييز بين الجنسين، وتطوير المهارات المراعية للأطفال والتدريب عليها من أجل التواصل مع الأطفال وتهيئة بيئة آمنة في إطار عملية العدالة. وينبغي أن يكون هذا التدريب متعدد التخصصات وأن يشمل جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، مثل المحامين والقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والمعلمين وموظفي السجون والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين، وكذلك الأشخاص الذين يعملون في نظام الرعاية البديلة والإدارة العامة ومراقبة الهجرة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والزعماء التقليديين.

٣٤- واتخذ معظم البلدان مبادرات هامة لتوفير التدريب في مجال حقوق الطفل للعاملين في نظام العدالة وغيرهم من الموظفين العموميين، بما في ذلك إدخال التدريب في مجال حقوق

---

(٤٠) على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية ولجنة حقوق الإنسان والشعوب.

(٤١) قد تثار انتهاكات حقوق الطفل أمام جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي لها صلاحية النظر في الشكاوى الفردية.

(٤٢) وفقاً للمادة ١٩(١) من البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كانت ٨ دول قد صدقت على الاتفاقية، بما في ذلك إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والجبل الأسود، وغابون.

الطفل في المناهج الدراسية الجامعية وفي الدورات التدريبية الإلزامية. وعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة العليا في المكسيك "بروتوكول عمل للمعنيين بتحقيق العدالة في الحالات التي تؤثر في الأطفال والمراهقين". وتقدم الوثيقة، عن طريق الشرح الوافي للقواعد والمبادئ العامة التي يتعين مراعاتها في جميع مراحل عملية إشراك الأطفال، مبادئ توجيهية لا تستهدف القضاة فحسب، بل أيضاً المحامين وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلاً عن المجتمع المدني بشكل عام.

٣٥- ومع أن المساهمات المقدمة لإعداد هذا التقرير قلما أشارت إلى تدريب المعلمين والآباء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأشخاص الذين يعملون مع الأطفال، فقد تم تسليط الضوء على عدة مبادرات في هذا المجال. وعلى سبيل المثال، أبلغت بوركينا فاسو عن مبادرات تتعلق بالتدريب والتوعية في مجال حقوق الطفل لجمعيات الآباء والأمهات، وكذلك لجهات فاعلة في المجتمع المدني. كما تنظم وزارة التربية والتعليم والشباب والرياضة في كمبوديا دورات تدريبية منتظمة في مجال حقوق الطفل لفائدة المدراء (نواب المدراء) والمعلمين في المدارس الابتدائية والثانوية في جميع أنحاء البلد.

جيم- الشروع في الإجراءات القضائية

٣٦- إن حق الأطفال في اتخاذ إجراء قانوني أو التماس إجراءات إدارية لحماية حقوقهم يختلف بحسب البلدان. وفي هذا السياق، ينبغي تسليط الضوء على أهمية تسجيل المواليد بصورة غير تمييزية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤٣]. وبصرف النظر عن ضمان وجود الطفل بموجب القانون، يوفر تسجيل المواليد الأساس لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الوصول إلى العدالة.

٣٧- وتعترف بعض الدول بالصفة القانونية للأطفال لتقديم شكاوى أمام السلطات القضائية وغيرها. وعلى سبيل المثال، فإن قانون الطفل في جنوب أفريقيا لا يمكن الأطفال من المشاركة في الدعاوى المدنية فحسب، بل يمكنهم أيضاً من بدء الإجراءات بأنفسهم. وتقتصر ممارسة هذا الحق في بعض البلدان على الأطفال الأكبر سناً، وربما يعتمد أيضاً على استيفاء متطلبات أخرى، مثل مستوى إدراك الطفل وقدرته على فهم الإجراءات القانونية أو موافقة الآباء. وبإمكان الأطفال الأصغر سناً اللجوء في بعض الأحيان إلى هيئات إدارية تتولى تقديم الدعاوى القضائية نيابة عنهم إذا كان ذلك مناسباً في نظرهم[٤٤]. وفي الاتحاد الروسي على

---

(٤٣) المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف أيضاً بأن "[ه] لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية".

(٤٤) *إنشاء آليات مأمونة ومراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ من أجل التصدي لحوادث العنف ضد الأطفال* ، الحاشية ٢٢ أعلاه، صفحة ١٢.

سبيل المثال، عندما تنتهك حقوق الطفل أو مصالحه المشروعة في سياق العلاقة بين الطفل والأبوين أو الممثلين القانونيين الآخرين، يحق قانوناً لجميع الأطفال، بغض النظر عن أعمارهم، الاتصال بسلطات رعاية الطفل من أجل الحصول على الحماية، أو اللجوء إلى محكمة عند بلوغ الطفل سن الرابعة عشرة. ومع ذلك، لا يتمكن الأطفال في كثير من البلدان اتخاذ إجراءات إلا عن طريق الآباء أو الممثلين القانونيين. وفي هذه الحالة، من المهم أن تنقل آراء الطفل بشكل صحيح إلى الهيئة المختصة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون ممثل الطفل على علم بأنه يمثل مصالح الطفل على وجه الحصر(٤٥).

٣٨- وقد يقع تعارض أيضاً بين مصلحة الطفل وممثله القانوني. فعلى سبيل المثال، قد يسعى الآباء في إطار دعوى انفصال أو طلاق إلى استخدام تفسيرهم لحقوق أطفالهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة وليس مصالح الأطفال. وعلاوة على ذلك، قد يكون الآباء أو الممثلون القانونيون للأطفال هم من يرتكب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاكات للعديد من حقوق الأطفال. ويخول للمحاكم في عدد من البلدان استبعاد الآباء/ الممثلين القانونيين من الإجراءات وتعيين وصي قانوني مخصص لتمثيل مصلحة الطفل في مثل هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، يُستبعد الآباء في ألمانيا من تمثيل الطفل في بعض القضايا المدنية التي ينص عليها القانون، مثل المعاملات القانونية بين طفل وأحد الوالدين، ويعيّن وصي ينوب عن الطفل في هذه المسألة. ويجب على المحكمة تعيين مستشار قانوني للطفل أمام محكمة الأسرة من أجل تأكيد مصلحة الطفل بوضوح لدى وجود تضارب كبير مع مصلحة الآباء. ويحدد المستشار القانوني ما هو في مصلحة الطفل ويؤكد هذه المصلحة أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، يتولى المستشار أيضاً شرح المسألة للطفل بطريقة مناسبة ويوضح له سير الإجراءات والنتائج المحتملة.

٣٩- وأكد عدد من المنظمات غير الحكومية أنه إذا كان الآباء أو الأوصياء القانونيون أو الممثلون القانونيون غير قادرين أو غير راغبين في تمثيل الأطفال الضحايا في المحكمة، قد يكون من المفيد أيضاً أن يتمكن الأطفال من اللجوء إلى جهات فاعلة أخرى للحصول على الانتصاف، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمراكز القانونية والجهات العامة للدفاع عن الأطفال والمنظمات غير الحكومية. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية التقاضي وتقديم الشكاوى بشكل جماعي، مثل القضايا المشتركة، قد توفر فرصة لمواجهة الانتهاكات المنهجية والخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الأطفال. وتكتسي هذه الإمكانية أهمية خاصة إذا كانت هناك صعوبات في التعرف بصورة قطعية على الضحايا بسبب طبيعة الانتهاكات، مثل حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو بسبب خصائص الضحايا، مثل الأطفال الذين تكون أعمارهم صغيرة للغاية.

(٤٥) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرات ٣٦-٣٧.

المساعدة القانونية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة للأطفال

٤٠- عادة ما يكون الأطفال في وضع غير ملائم للتعامل مع النظام القانوني، سواء أكان ذلك بسبب قلة الخبرة أو انعدام الموارد للحصول على المشورة والتمثيل، ولذلك هم بحاجة إلى الحصول على المساعدة القانونية المناسبة المجانية أو المدعومة وغيرها من ضروب المساعدة بغية التعامل بشكل فعال مع النظام القانوني. وبدون هذه المساعدة، لن يتمكن الأطفال إلى حد كبير من الوصول إلى النظم القانونية المعقدة التي وضعت بشكل عام للبالغين. وتكون المساعدة القانونية المجانية والفعالة ذات أهمية خاصة بالنسبة للأطفال المحرومين من حريتهم.

٤١- ويُكرس القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في تقديم المساعدة القانونية المناسبة وغيرها في سياق الإجراءات الجنائية، بما في ذلك للأطفال(٤٦). وتنص مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية على أن "المساعدة القانونية المقدمة للأطفال ينبغي أن تعطى الأولوية وأن تحقق مصالح الطفل الفضلى وأن تكون متاحة ومناسبة لأعمارهم ومتعددة التخصصات وفعالة وتلبي الاحتياجات القانونية والاجتماعية المحددة للأطفال". كما أقرت لجنة حقوق الطفل صراحة بأن تكون المساعدة القانونية أو غيرها من التدابير الملائمة للأطفال مجانية، وأوصت بأن تقدم الدول المساعدة القانونية قدر الإمكان عن طريق أشخاص تلقوا التدريب الملائم، مثل المحامين ذوي الخبرة أو العاملين في المهن شبه القانونية. وتشمل ضروب المساعدات الملائمة الأخرى، على سبيل المثال، الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء النفسانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأصدقاء وأفراد الأسرة. والشخص الذي يقدم المساعدة القانونية يجب أن تكون لديه معرفة كافية وفهم لمختلف الجوانب القانونية للعملية القضائية وأن يكون قد حصل على تدريب كاف في مجال العمل مع الأطفال المخالفين للقانون(٤٧).

٤٢- وفي هذا الصدد، قدمت سيراليون معلومات مفادها أنها بدأت تجريب برنامج وطني لتقديم المساعدة القانونية يوفر، على سبيل المثال، المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون ويدعم المحامين في تقديم المساعدة القانونية للضحايا. وعلاوة على ذلك، اعترفت سيراليون بالدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به العاملون في مهن شبه قانونية من أجل تقديم المساعدة القانونية، وذكرت أنها تدرب هذه الفئة على رصد مراكز الشرطة والدعوة إلى الإفراج عن الأطفال، فضلاً عن تقديم المشورة القانونية والقيام بالوساطة على المستوى الشعبي.

---

(٤٦) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠(٢)(ب) "٢" و"٣"، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مبادئ الأمم المتحدة توجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الفقرات. ٢ و٣ و١٠.

(٤٧) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠، الفقرة. ٤٩.

٤٣- ولا ينص القانون الدولي صراحة على الحق في تقديم مساعدة قانونية مجانية خارج سياق القانون الجنائي، غير أن الحصول على هذه المساعدة وغيرها في هذا المجال ضروري لضمان قدرة الأطفال على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم. وتؤكد المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين حق جميع الأشخاص في الوصول إلى المحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة، وتدعو الحكومات إلى "ضمان توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى من أجل تقديم الخدمات القانونية للفقراء، وإلى غيرهم من الفئات الضعيفة، عند الاقتضاء"[٤٨]. وفي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، يكفل الدستور حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية على نفقة الدولة في الدعاوى المدنية. ومع ذلك، فإن العديد من الدول لا تقدم مساعدة قانونية مجانية إلا في حالات محددة، وغالباً ما يُنظر إلى الآباء كممثلين طبيعيين للأطفال.

التقادم

٤٤- فترات التقادم من شأنها أن تطرح مشكلة للأطفال في الوصول إلى العدالة لأنهم قد لا يتمكنون من التصدي لانتهاكات حقوقهم إلا عند بلوغ سن الرشد. والمبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الجبر والانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تقتضي ألا ينطبق التقادم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا يقيّد دون مبررات بأنواع أخرى من الانتهاكات[٤٩]. وفي سياق انتهاكات حقوق الطفل، يشمل ذلك عدم بدء حساب فترة التقادم إلا عند بلوغ الطفل سن الرشد أو حتى بعد ذلك.

٤٥- وذكرت النمسا أنها مددت فترة التقادم القانونية المتعلقة ببعض الجرائم ضد الأطفال. ووفقاً للقانون الثاني المتعلق بالحماية من العنف، فإن حساب فترة التقادم لم يعد يشمل الفترة الزمنية الممتدة من يوم ارتكاب الجريمة حتى بلوغ الضحية سن الثامنة والعشرين. وبالمثل، وفي سياق دعوى مدنية ضد شركة تأمين للدفاع عن حقوق ملكية سقطت بالتقادم عند بلوغ الأطفال سن الرشد، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التطبيق الصارم لفترة التقادم دون مراعاة الظروف الخاصة للقضية قد منع المدعين من اللجوء إلى سبل انتصاف كانت متاحة لهم من حيث المبدأ[٥٠].

---

(٤٨) انظر المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين، الفقرات. ٢ و٣، وانظر أيضاً المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ التوجيهي "حاء".

(٤٩) الفقرتان ٦ و٧.

(٥٠) الحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ستاغنو ضد بلجيكا*، القضية رقم ١٠٦٢-١٠٠٧، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٣٣.

دال- المشاركة في الإجراءات

حق الطفل في الاستماع إليه

٤٦- الحق في الوصول إلى العدالة يتطلب أيضاً أن يتمكن الأطفال من المشاركة بطريقة فعالة وهادفة في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية. ويجب الاستماع إلى الأطفال بصورة مباشرة حيثما كان ذلك ممكناً. ولا ينبغي أن تتاح للأطفال إمكانية التعبير عن آرائهم والاستماع إليهم فحسب، بل يجب أن تكفل الدول أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء وعدم تعرض الأطفال لضغوط أو تأثيرات لا موجب لها[٥١].

٤٧- ومثلما أكدت لجنة حقوق الطفل، فإن المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل تظهر أن الأطفال هم موضوع الحقوق. ويتمتع الأطفال بحقوق لها تأثير في حياتهم وليس فقط بحقوق مستمدة من ضعفهم أو اعتمادهم على الكبار[٥٢]. وفي هذا الصدد، أوضحت لجنة حقوق الطفل أيضاً أن المادة ١٢ لا تضع حداً أدنى للسن، وتؤكد أن الأطفال قادرون على تشكيل وجهات نظرهم منذ نعومة أظافرهم، حتى عندما يكونون غير قادرين على التعبير عنها لفظياً. وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة أن جميع العمليات التي يُستمع فيها إلى الأطفال ويشركون فيها ينبغي أن تتسم بالشفافية وأن تؤدي إلى استخلاص معلومات، وأن تكون طوعية وتراعي الأطفال وذات صلة بحقوقهم ومراعية لمصلحتهم ومدعومة بالتدريب وآمنة ومراعية للمخاطر وخاضعة للمساءلة[٥٣].

٤٨- كما أكد العديد من الدول أن حق الطفل في أن يستمع إليه يشكل عنصراً هاماً من عناصر وصول الأطفال إلى العدالة. وعلى سبيل المثال، ذكرت بلجيكا أن دستورها يعترف بحق الأطفال في أن يستمع إليهم بشأن أي مسألة تتعلق بهم. ويجب أن يؤخذ رأيهم في الاعتبار وفقاً لسن الطفل ومقدرته على الإدراك. ووفقاً لقانون رعاية الطفل في النرويج، فإن الأطفال الذين بلغوا سن السابعة والأطفال الصغار القادرين على تشكيل آرائهم الخاصة يتلقون المعلومات وتتاح لهم الفرصة لإبداء آرائهم قبل اتخاذ قرار بشأن القضايا المتعلقة بهم.

معاملة الأطفال أثناء الإجراءات

٤٩- جلسات الاستماع إلى الأطفال عملية صعبة وقد تحدث صدمة بالنسبة للأطفال، وخاصة الذين تعرضوا لجرائم جنسية. وعليه، تقتضي المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل أن تكفل الدول تهيئة بيئة آمنة مراعية للطفل ويشعر فيها بالاحترام، وكذلك تهيئة الظروف التي تضع حالة الطفل في الاعتبار[٥٤]. ولا بد من حماية الخصوصية والسرية وضمان سلامة الأطفال أثناء الإجراءات.

---

(٥١) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٣٤.

(٥٢) *المرجع نفسه*، الفقرتان ١٨ و٢١.

(٥٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٣٤.

(٥٤) *المرجع نفسه*، الفقرات ٢٣-٢٤، ٣٤.

٥٠- وقدم العديد من الدول معلومات عن طائفة واسعة من تدابير الحماية الخاصة المتعلقة بعقد جلسات استماع للأطفال واستجوابهم والتحقيق معهم. وتشمل التدابير المتخذة (أ) توفير منشآت مراعية للأطفال تنظم فيها جلسات الاستماع؛ (ب) عدم إجراء جلسات الاستماع إلا بحضور أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل، أو بحضور شخص آخر من المهنيين المدربين تدريباً خاصاً، مثل الأطباء النفسانيين؛ (ج) اتخاذ تدابير لضمان خصوصية الأطفال، مثل منع وصول الجمهور إلى المحاكم وحظر الكشف عن معلومات معينة؛ (د) تسجيل الاستجواب والتحقيق بالصوت والصورة خارج قاعة المحكمة، وتوفير مرافق جامعة للخدمات تحت سقف واحد لجمع الأدلة الجنائية وتقديم المشورة القانونية والرعاية الصحية وغير ذلك من أشكال الدعم. وتتخذ هذه التدابير لمنع تكرار إيذاء الضحية ولجمع الأدلة اللازمة لدعم التعافي وإعادة الإدماج ومنع الإفلات من العقاب.

٥١- ولضمان مشاركة الأطفال بفعالية في العملية برمتها، من المهم أيضاً شرح القرارات للأطفال بطريقة تمكنهم من فهمها. ومثلما أكدت لجنة حقوق الطفل، يجب أن تتاح للأطفال المعلومات والملاحظات المتعلقة بالوزن الذي يُعطى لآرائهم[٥٥].

هاء- تدابير ضمان الوصول إلى العدالة بالنسبة للأطفال المعرضين لخطر خاص

٥٢- الحق في المساواة وحظر التمييز يلزم الدول بالقضاء على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، واتخاذ تدابير إيجابية لضمان تمتع جميع الأفراد، بمن فيهم الأطفال، بالوصول على قدم المساواة إلى الآليات القضائية دون تمييز من أي نوع. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدول أن تضمن معاملة جميع الأطراف في الإجراءات القضائية أو القانونية دون أي تمييز. وأكدت لجنة حقوق الطفل أن الالتزام بعدم التمييز يقتضي أن تحدد الدول الأطفال وفئات الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم وإعمالها اتخاذ تدابير خاصة، مثل جمع بيانات مصنفة وإجراء تعديلات تشريعية وتخصيص إدارات ورصد موارد، فضلاً عن اتخاذ تدابير توعية لتغيير المواقف[٥٦].

٥٣- وقدم بعض الدول معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لضمان الوصول إلى العدالة بالنسبة لفئات معينة من الأطفال. وعلى سبيل المثال، يحق للأطفال في سلوفينيا الاستعانة بمستشار في مجال اللجوء يقدم لهم الدعم والمساعدة القانونية. وتوفر أوكرانيا الحق في المساعدة القانونية المجانية للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. كما تعكف الأمانة العامة اليونانية للشباب على تنفيذ مشروع يهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المجانية لفئات

(٥٥) *المرجع نفسه*، الفقرة ٤٥.

(٥٦) اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥، الفقرة ١٢.

الأطفال والشباب الضعيفة اجتماعياً، مثل الأحداث الجانحين وضحايا العنف المترلي أو الاتجار بالأشخاص ومدمني المخدرات والقاصرين غير المصحوبين. ومع ذلك، هناك بعض المجموعات التي لم تتناولها غالبية مساهمات الدول، مثل الأطفال ذوي الإعاقة.

خامساً- الخاتمة والتوصيات

٥٤- توفر القواعد والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إطاراً شاملاً لضمان وصول الأطفال إلى العدالة، وهو شرط أساسي لحماية وتعزيز سائر حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. ومع ذلك، لا يزال الأطفال يواجهون عدداً من التحديات الخطيرة في الوصول إلى العدالة، بسبب وضعهم الخاص واعتمادهم على الآخرين. وبالتالي، ينبغي للدول مراجعة قوانينها وسياساتها وإجراءاتها لضمان الامتثال بصورة أفضل للقواعد والمعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. وينبغي أن تنزع التشريعات صفة الجرم عن جرائم المكانة الاجتماعية وسلوكيات البقاء وأن تشتمل على ضمانات قانونية لحماية مصالح الطفل الفضلى وحمايته من التمييز، وحماية حق الطفل في عدم التعرض للعنف وفي المشاركة الحرة والآمنة في الإجراءات في جميع مراحل عملية العدالة، فضلاً عن كفالة الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من ضروب المساعدة ذات الصلة، والحق في النظر على وجه السرعة في القضايا المتعلقة بأطفال.

٥٥- وينبغي أن تُنشأ بموجب القانون، وامتثالاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، آليات لتقديم الشكاوى والبلاغات تكون مستقلة وآمنة وفعالة ويمكن الوصول إليها بسهولة ومراعية للأطفال. وينبغي للدول التي لديها هذه الآليات بالفعل أن تضمن إتاحتها وتيسير الوصول إليها لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المحرومون من حريتهم، دون تمييز من أي نوع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول ضمان أن تعمل آليات الشكاوى والإبلاغ بطريقة فعالة ومراعية للأطفال وتحقق المصالح الفضلى للطفل في جميع الأوقات.

٥٦- ومن العناصر الرئيسية الأخرى لضمان وصول الأطفال إلى العدالة، إطلاعهم على المعلومات المتعلقة بحقوقهم وكيفية الوصول إليها والحصول على سبل الانتصاف. وينبغي أن تكون المعلومات مناسبة من حيث العمر وملائمة لاحتياجات الطفل. ويجب تقديمها بطريقة مقبولة ومفهومة بالنسبة للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتاح المعلومات للآباء وغيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون بوصفهم ممثلين قانونيين للأطفال.

٥٧- وينبغي للدول تطوير وتعزيز مبادرات متعددة التخصصات لبناء القدرات والتدريب لضمان حصول جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم على المعرفة والمهارات المتعلقة بحقوق الطفل واحتياجاته الضرورية. وغالباً ما يواجه وصول

الأطفال إلى العدالة عقبات كبيرة على مستوى المجتمع المحلي، حيث لا ينظر إلى الأطفال بوصفهم فئة تتمتع بحقوق الإنسان. وعليه، ينبغي تعزيز واستكمال مبادرات التدريب عن طريق زيادة الوعي وبناء القدرات في أوساط المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والتقليدية والوسطاء والميسرين والجهات المعنية بتحقيق العدالة، وفي أوساط الآباء والأطفال أنفسهم.

٥٨- وينبغي أن يتمكن الأطفال من تقديم شكاوى ورفع دعاوى قضائية عند تعرض حقوقهم للانتهاك. وعادة ما يكون الأطفال في وضع غير مواتٍ عند التعامل مع النظام القانوني، ولذلك هم بحاجة ماسة إلى الحصول على مساعدة قانونية. وينبغي أن تقدم الدول المساعدة القانونية أو غيرها من ضروب المساعدة الملائمة للأطفال مجاناً في جميع المسائل التي تمسهم. وينبغي تقديم مساعدة قانونية جيدة النوعية وتوفيرها لجميع الأطفال داخل إقليم الدولة، بمن فيهم غير المواطنين. وعندما يتولى تمثيل الأطفال أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص آخر، ينبغي أن يعمل دائماً على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

٥٩- وينبغي للدول أن تضمن إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال، بمن فيهم الأطفال صغار السن، حتى في حالة عدم تمكنهم من التعبير عن أنفسهم لفظياً. وعلاوة على ذلك، وتوخياً لتجنب تكرار إيذاء الأطفال المشاركين في العمليات القضائية، ينبغي للدول أن تكفل حماية حقهم في الخصوصية والسرية في جميع الأوقات. كما يتعين على الدول ضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف عند مخالفتهم للقانون.

٦٠- وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من التلاعب أو التحرش بهم أو الانتقام منهم أو ترهيبهم. ولضمان الوصول إلى العدالة بالنسبة للفئات الضعيفة بشكل خاص والمستبعدين اجتماعياً، بمن فيهم الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة والمحرومون من حريتهم وذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأقليات وأطفال السكان الأصليين والفتيات وملتمسو اللجوء والمهاجرون، ينبغي للدول التصدي للحواجز الإضافية التي تواجههم، واتخاذ تدابير وقائية خاصة تتيح لهم المشاركة في الإجراءات وتمكنهم، عند الاقتضاء، من تقديم موافقتهم عن علم على القرارات التي تمسهم.

٦١- وينبغي أيضاً تمكين الأطفال ومن يعملون نيابة عنهم من الوصول إلى الآليات الدولية والإقليمية إذا لم تكفل سبل الانتصاف القانونية المحلية حماية الأطفال. وينبغي على وجه الخصوص أن تنضم الدول إلى البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل وتعزيز تنفيذه بصورة فعالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول أن تكفل تضمين جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مسألة تحقيق العدالة للأطفال، وأن تجعل حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات الأوسع نطاقاً لنظام العدالة، ومن المبادرات المتعلقة بسيادة القانون.